المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي | الإصدار الثالث والخمسون | تأريخ الإصدار: 5-9-2023 م
ISSN: 2706-6495

العوامل العقدية والدعوية وعوامل السياسة الشرعية لجمع كلمة المسلمين على الإسلام

Doctrinal and Advocacy Factors and Legal Policy Factors That unite the word 'Muslims' in Islam

إعداد الباحث/ عبَّاد بن يوسف القرني

باحث دكتوراه، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية

Email: abbaadd@gmail.com

الملخص:

تتمثل مشكلة البحث في غياب وحدة المسلمين وتفرق كلمتهم مما جعلهم أشتاتًا متفرقين، وسهُل على الأعداء كسرُهم ودَحْرُهم؛ ومن مقاصد الإسلام، الحث على جمع الكلمة ووحدة المسلمين بشتى الوسائل ، قال تعالى: (وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) [آل عمران: 103]، مما أدى إلى حاجة المسلمين لعوامل توحد كلمتهم وتجمع شملهم، فجاء هذا البحث لدراسة العوامل العقدية والدعوية وعوامل السياسة الشرعية التي تجمع المسلمين على الإسلام وبحثها علميًا وموضوعيًا، وبفقه وبصيرة وتوازن واعتدال، ومراعاة فريضة الاتباع وضرورة الاجتماع، بهدف توعية المسلمين بأهمية اجتماع كلمتهم، ووحدتهم، وحماية صفهم من الفرقة والخلاف والتصدع. واعتمد البحث في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي، وتمثلت أهم النتائج في أن التفرق والتحزب والاختلاف من أخطر القضايا المصيرية التي تعصف بالأمة في العصر الحالي وقد وردت معالجتها في الشرع بطرق وأساليب مختلفة ومتنوعة، والعقيدة الصحيحة وتوحيد الله تعالى من أهم عوامل وحدة المسلمين وجمع كلمتهم، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، وفي ضوء هذه النتائج يوصي الباحث: الباحثين وطلبة العلم العناية بهذا الموضوع، وزيادة البحث والتنقيب عن ما يجمع كلمة المسلمين ويوحد صفوفهم، من وسائل وأساليب ومناهج راشدة، وضرورة قيام الأنظمة بدورها الاحتسابي والرقابي تجاه عقائد المسلمين ومناهج دعوتهم وتقويمها.

الكلمات المفتاحية: العوامل العقدية، العوامل الدعوية، عوامل السياسية الشرعية، وحدة الصف، جمع كلمة المسلمين، الإسلام.

ISSN: 2706-6495

Doctrinal and Advocacy Factors and Legal Policy Factors That unite the word 'Muslims' in Islam

Researcher: ABBAD BIN YOUSEF AlQarni

Phd Researcher, Department of Da'wah and Islamic Culture, Umm Al-qura University, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: abbaadd@gmail.com

Abstract:

The current research aims to deal with. The absence of Muslim unity and the division of their word, which has made them fragmented and defeated by their enemies. One of the objectives of Islam is to emphasize the importance of unity and the gathering of Muslims as mentioned in Quran as Allah said " And hold firmly to the rope of Allah all together and do not become divided. And remember the favor of Allah upon you - when you were enemies and He brought your hearts together and you became, by His favor, brothers. And you were on the edge of a pit of the Fire, and He saved you from it. Thus does Allah make clear to you His verses that you may be guided" (Surat Al-Imran: 103), Muslims have a need for factors that unify their words. The goal is to raise awareness among Muslims about the importance of coming together, unity, and protecting their ranks from division. Correct belief and the unity of Allah necessary to unite Muslims and bring their words together. In light of these results, the researcher recommends that scholars and students of knowledge pay attention to this topic, increase research, and explore means, methods, and sound approaches that unify the words of Muslims and unite their ranks.

Keywords: Doctrinal factors, Advocacy Factors, Legal Policy Factors, Unite the Word 'Muslims', Islam.

ISSN: 2706-6495

1. مُقَدِّمَة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين، سيِّدنا ونبيّنا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فمن مقاصد الدعوة الإسلامية، الحث على جمع الكلمة ووحدة المسلمين، قال تعالى: (وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ) [آل عمران: 103].

قال ابن عباس ﷺ لسماك الحنفي: "يا حنفي! الجماعة الجماعة، فإنما هلكت الأمم الخالية لتفرقها، أما سمعت الله عز وجل يقول: (وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ) [آل عمران: 103]، لذا كان أول عمل قام به النبي ﷺ حين قدم المدينة مهاجرًا هو بناء المسجد ليجتمع الناس فيه، ووجد الأوس والخزرج القبيلتين العظيمتين اللتين رفعتا لواء الإسلام ونصرتا رسول الله ﷺ متفرقتين، فجمعهما الله بهداه بعد فرقتهم، وجمع شملهم، ووحد كلمتهم وقضى على الفرقة التي كانت بينهم، وأصبحوا إخوة متحابين، ورجالًا مؤمنين، كلمتهم واحدة، ووجهتهم واحدة، تحت راية الإسلام القوية التي لا تفضل أحدًا على أحد إلا بميزان التقوى، قال تعالى: (إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ) [الحجرات: 13] ومن هذا المنطلق جاءت فكرة هذا البحث الذي يبرز عوامل جمع كلمة المسلمين على الإسلام.

1.1. أهداف البحث:

1- توعية المسلمين بأهمية اجتماع كلمتهم، ووحدتهم، وحماية صفهم من الفرقة والخلاف والتصدع.

2- إبراز العوامل التي توحد كلمة المسلمين وتجمع شملهم، بفقه وبصيرة وتوازن واعتدال.

3- التعرف على عوامل جمع كلمة المسلمين على الإسلام في جوانب العقيدة، والدعوة، والسياسية الشرعية.

4- معرفة مكائد الأعداء التي تحاك ضد المسلمين، وتنال من وحدتهم، وقوتهم، وسيادتهم.

2.1. مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في: غياب وحدة المسلمين واجتماع كلمتهم اليوم على الوجه الذي شرعه الله عز وجل قد جعلهم أشتاتًا متفرقين، وسهُل على الأعداء كسرُهم ودَحْرُهم.

3.1. تساؤلات البحث:

1- ما المقصود بعوامل جمع كلمة المسلمين على الإسلام ؟

2- ما أهمية جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم ؟

3- ما أبرز العوامل التي تجمع كلمة المسلمين على الإسلام ؟

4- ما العوامل العقدية والتعبدية والأخلاقية في جمع كلمة المسلمين ؟

5- ما العوامل الدعوية في جمع كلمة المسلمين ؟

6- ما العوامل الاجتماعية في جمع كلمة المسلمين ؟

7- ما العوامل الاقتصادية في جمع كلمة المسلمين ؟

8- ما العوامل السياسية في جمع كلمة المسلمين ؟

4.1. الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب والرجوع لبعض المراكز والمكتبات، كمكتبة الملك فهد الوطنية، والمكتبة الرقمية السعودية، ومكتبة جامعة أم القرى لم يقف الباحث على رسائل جامعية أو دراسات أو بحوث علمية محكمة تطرقت لموضوع البحث.

5.1. منهج البحث:

سيكون المنهج المتَّبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي؛ فهو أقرب المناهج الملائمة لطبيعة البحث ومعلوماته.

وسيسير الباحث في كتابة البحث وفق الآتي:

1. عزو الآيات القرآنيّة إلى سورها مع كتابتها بالرسم العثماني.

2. عزو الأحاديث والآثار إلى الصحيحين أو أحدهما إنْ كانتْ فيهما، وإلاّ فمن كتب السنَّة والأثر الأخرى، مع نقل حُكْمِ علماء الفنِّ عليها.

3. شرح الكلمات الغريبة، والمصطلحات العلمية.

4. الترجمة الموجزة للأعلام الذين في ترجمتهم فائدة للبحث باستثناء المعروفين كالأنبياء والصحابة المشهورين والأئمَّة الأربعة والمعاصرين.

5. الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبطٍ مما قد يُشْكِل من الكلمات.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث:

أولًا: تعريف العوامل:

العوامل لغة: مفرد العوامل: عامل، وعمل فلان العمل يعمله عملاً فهو عامل، والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة عامل، والاعتمال: افتعال من العمل والعمل هو كل فعل يكون بقصد.

العوامل اصطلاحًا: هي الأفعال والأحداث التي يقصدها ويقوم بها المسلمون ويعملون على تفعيلها لتتوحد أمتهم.

ثانيًا: تعريف العقدية:

العقدية: نسبة للعقيدة. **وهي في اللغة:** من العقدِ، وهو الجمعُ بين أطرافِ الشَّيءِ، والشَّدُّ وشِدَّةُ التَّوثُّقِ، وما عَقَدْتُ عليه القلب والضمير، حتى قيل: العَقِيدَةُ ما يدين الإنسان به.

والعقيدة اصطلاحًا: هي جَزْمُ القَلبِ وعَقْدُه على توحيدِ اللهِ تعالى وما وَجَب الإيمانُ به دونَ شكٍّ.

ISSN: 2706-6495

ثالثًا: تعريف الدعوية:

الدعوية: نسبة للدعوة. **وهي في اللغة:** مشتقة من الفعل الثلاثي دَعَا يدعو دَعْوَةً، وتأتي بعدة معان، منها: النداء، والطلب، والتجمع، والدعاء، والسؤال، والاستمالة.

والدعوة اصطلاحًا: قيام الداعية المؤهل بإيصال دين الإسلام إلى الناس كافة، وفق الأسس والمنهج الصحيح، وبما يتناسب مع أصناف المدعوين، ويلائم أحوال وظروف المخاطبين في كل زمان ومكان.

رابعًا: تعريف السياسة الشرعية:

السياسة الشرعية في اللغة: السَّوس: الرئاسة، وساس الأمر سياسة أي: قام به. والسياسة: هي القيام على الشيء بما يصلحه. يقال: ساس زيد الأمر يسوسه أي: دبره وقام بأمره.

والسياسية الشرعية اصطلاحًا: هي كل تدبير أو إجراء صادر عن ولاة الأمر مما لم يرد فيه نص خاص أو التي من شأنها التغير والتبدل بما يحقق مصلحة الأمة وتتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة.

تعريف الجمع:

الجمع في اللغة: تأليف المتفرق، وهو أصل واحد يدل على تضامّ الشيء، يقال جمعت الشيء جمعًا، والجمع: ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، ويقال: جمعته فاجتمع واجتمع القومُ انضمَّ بعضُهم إلى بعض، اتّحدوا واتَّفقوا.

تعريف الكلمة:

الكلمة في اللغة: الجمع : كَلِمات، والكلِمَةُ: اللفظةُ الدَّالةُ على معنًى مفرد بالوضع ، وتكون: اِسْمٌ يَدُلُّ عَلَى مَوْصُوفٍ: او فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَى حَالَةٍ أَوْ حَدَثٍ او حَرْفٌ.

الكلمة في الاصطلاح: هي اللفظ الموضوع لمعنى مفرد.

ومعنى جَمْعُ الكلمة: أي تَوحيدُ الرّأي، وجَمَعَ كلمتهُم لِمُواجهة أَعداءِ الأُمَّة: وحَّد آرَاءهُم وصُفُوفهم، واجتمعت كلمتُهم على كذا: اتّفقوا.

رابعًا: تعريف المسلمين والإسلام:

لغةً: جمع مسلم، والمسلم من أسلم: أي إنقاد ودخل في الإسلام.

في الاصطلاح: الإسلام هو: الخضوع والانقياد لما أخبر به الرسول ﷺ، وقيل هو: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك.

المبحث الأول: العوامل العقدية في جمع كلمة المسلمين على الإسلام

لابد من إعادة النظر في الانحرافات التي تعرضت لها العقيدة الإسلامية وتصحيحها بما يوافق الكتاب والسنة وتجريدها من الآراء البشرية التي لحقت بها ليتيسَّر للأمة الاجتماع واللقاء.

فالعقيدة وكلمة التوحيد هي أعظم ما يجمع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وبوحدة المعتقد تتحقق وحدة الجماعة، ومتى ما كان المعتقد خالصًا صافيًا صائبًا كانت الجماعة مجتمعة ملتئمة أما إن دب الخلاف في العقيدة تلاه اختلاف في الجماعة وتفرق.

وهذا مما رضيه الله لنا، فعن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»، فقرن هنا بين وحدة المعتقد على توحيد الله ووحدة الجماعة على الاعتصام بحبل الله.

ويظهر لنا دور العقيدة والتوحيد في جمع كلمة المسلمين في:

أولًا: أن أصل وحدة الناس موجودة في الفطرة، فما من مولود إلا ويولد على الفطرة، وهي الإيمان والاقرار بالله ربًا، خالقًا، رازقًا، مدبرًا، لقوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآۛ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ) [الأعراف: 172].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «ما مِن مولُودٍ إلا ويولَدُ على الفِطْرةِ، فأبَواهُ يهوِّدانِهِ أَوْ ينصِّرانِهِ أَوْ يمجِّسانِهِ» ثُم يقُولُ: أبو هريرة واقرءوا إن شئتم: (فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ) [الروم: 30].

ثانيًا: الإيمان بتوحيد الربوبية يبين لنا أن الوحدة موجودة في أصل خلقة بني أدم، فجميع البشر مخلوقين من تراب، قال تعالى: (هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخًاۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُۖ وَلِتَبْلُغُوٓاْ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [غافر: 67].

ثالثًا: وجود الوحدة في أصل الانتساب، فكل الناس ينتسبون لأب واحد هو آدم عليه السلام، وأم واحدة هي حواء عليها السلام، قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء: 1].

رابعًا: أنه لا اعتبار في الإسلام لجنس أو قوم أو لغة أو طائفة أو نظام أو مذهب إلا بالتقوى والصلاح، قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [الحجرات: 13].

فالأمة المؤمنة بالله ربًا على اختلافاتها العرقية، واللغوية، وتباعد أقطارها أمة واحدة من دون الناس، مهمتهم المشتركة عبادة الله وعمارة الأرض، قال تعالى: (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ) [هود: 61].

خامسًا: أن الكون بما فيه من مخلوقات خاضع وساجد ومسبح لله تعالى، قال تعالى: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ) [الحج: 18]. والمؤمنون يأنسون بعبادته وتسبيحه، وينسجمون مع وحدة أجزائه وانتظامها، ومخالفة هذا النظام البديع يعتبر خرقًا لنظامه، وشذوذًا يسبب البلاء والتفكك، ويحدث شرخًا في جسد الأمة.

سادسًا: كان الناس أمة واحدة على توحيد الله ثم اجتالتهم الشياطين، وصرفتهم عن الحق، وجعلهم فرقًا وأحزابًا، فبعث الله لهم الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لردهم إلى التوحيد، قال تعالى: (كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ) [البقرة: 213].

سابعًا: إن توحيد الله وإفراده بالعبادة يوحد الأمة الإسلامية فلا ينتابها الاضطراب والاختلاف، فالكل يدين بما يصدر عنه لله وحده لا شريك له، وقد ضرب الله لنا مثلًا بقوله تعالى: (ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ 29) [الزمر: 29].

ثامنًا: يترتب على توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة، تحكيم شرعه، وتقديم أمره، والانقياد له، وعدم تحكيم القوانين الوضعية، والأنظمة البشرية التي تنازع الله في ألوهيته، قال تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا 65) [النساء: 65]. وبالتحاكم إلى شرع الله تطمئن النفوس، وتأتلف القلوب، وتتوحد الكلمة، وبالإعراض عن شرع الله وحكمه تحل الخلافات الفرقة والفتن.

تاسعًا: يترتب على توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة موالاة المسلمين وحبهم، وبهذا ترتقي الأمة بوحدتها وعزها على بقية الأمم، قال تعالى: (وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [التوبة: 71].

كما يترتب على توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة بغض الكافرين والبراءة منهم وعدم التشبه بهم والحذر منهم، قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ) [المائدة: 51].

عاشرًا: إفراد الله تعالى في عبادته والخلوص من الشرك وأهله، هو طريق توحيد كلمة الأمة الإسلامية وجَمع شملها، لأن الموحدين يخلصون العمل لله وحده ويتوكلون عليه، ولا يخافون سواه، يجاهدون في سبيله بدمائهم وأموالهم، يحرصون على كونهم صفًا واحدًا أمام أعدائهم، فتتوحد قلوبهم وتترابط بتوحيدها لله.

وخلاصة القول: إن قوة الإيمان بقاعدة الإسلام الأساسي وهي الإيمان بوجود الله وربوبيته، والإيمان بأنه الإله المعبود الحق وحده، والإيمان بأسماء الله وصفاته والتعبد بها، وفقه معانيها، والعمل بمقتضاها، هو أساس صلاح الأمة ووحدتها، وأحد أسباب كل فساد وخلل وتفرق يحدث للأمة الإسلامية هو ضعف الإيمان بهذه القاعدة.

المبحث الثاني: العوامل الدعوية في جمع كلمة المسلمين

المطلب الأول: اتباع المنهج النبوي في الدعوة ودوره في جمع كلمة المسلمين

أمرنا الله سبحانه وتعالى بالاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى: (أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ) [الأنعام: 90]، وأمر عباده المؤمنين بالاقتداء بنبيه محمد ﷺ فقال سبحانه: (لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا) [الأحزاب: 21]، فهو الذي اصطفاه الله من بين خلْقه واصطنَعه لنفسه، وهيَّأه لتحمُّل رسالته، قال تعالى: (وَإِذَا جَآءَتۡهُمۡ ءَايَةٞ قَالُواْ لَن نُّؤۡمِنَ حَتَّىٰ نُؤۡتَىٰ مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ رُسُلُ ٱللَّهِۘ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥۗ) [الأنعام: 124]، ومن خلق الخلق ﷻ يعلم بما يصلح لهم وما يصلحهم، فلذلك كان من اللازم على الأمة أن تتبع الآثار والأحاديث التي تدلهم على معالم المنهج النبوي في الدعوة إلى الله تعالى لتجتمع بذلك كلمة المسلمين وتتوحد صفوفهم.

ومن لزوم المنهج النبوي في الدعوة الابتعاد عن غيره من المناهج والجماعات الدعوية المخالفة، التي تفرق جماعة المسلمين وتشتت صفوفهم، يقول الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: "كذلك الاختلاف في المناهج الدعوية كما يسمونها، الدعوة لا بد أن تكون على منهج الرسول ﷺ، أما إذا كانت الدعوة على موجب المخططات التي يخططها رؤساء الجماعات ويعاهدون عليها، يتعاهدون عليها ويسيرون عليها، وكل جماعة لها منهج فهذا مما يزيد المسلمين تفككًا ويزيد الكفار طمعًا فيهم، وما وُجدت هذه الجماعات إلا لما ضعف المسلمون وطمع فيهم أعداؤهم، هذا أخواني، هذا تبليغي، هذا صوفي، هذا، هذا، لنكن يا عباد الله على مقتضى كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله، قال تعالى: (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ) [الأنعام: 153]".

ويظهر لنا دور اتباع المنهج النبوي في الدعوة في جمع كلمة المسلمين من خلال:

أولًا: قال تعالى: (وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ 103 وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ 104 وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ) [آل عمران: 103 – 105] فبعد أن أمر الله تعالى بالاعتصام بحبله، وهو الاجتماع على دينه والاحتماء به، أمر بأن تكون هناك أمة يدعون إلى الخير وفق المنهج النبوي ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ثم نهاهم عن التفرق والاختلاف، وعن ابن عباس ﷺ قال: "ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا" ونحو هذا في القرآن أمر الله _جل ثناؤه_ المؤمنين بالجماعة، وأخبرهم أنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله".

يقول الشيخ السعدي: "أمرهم الله تعالى بما يعينهم على التقوى، وهو الاجتماع والاعتصام بدين الله، وكون دعوى المؤمنين واحدة مؤتلفين غير مختلفين، فإن في اجتماع المسلمين على دينهم، وائتلاف قلوبهم يصلح دينهم وتصلح دنياهم، وبالاجتماع يتمكنون من كل أمر من الأمور، ويحصل لهم من المصالح التي تتوقف على الائتلاف ما لا يمكن عدها،

من التعاون على البر والتقوى، كما أن بالافتراق والتعادي يختل نظامهم وتنقطع روابطهم ويصير كل واحد يعمل ويسعى في شهوة نفسه، ولو أدى إلى الضرر العام".

ثانيًا: التدرج في الدعوة إلى الله تعالى منهج نبوي، ومعناه التقدم خطوة خطوة، والبَدْء بالأهم فالمهم؛ للترقي إلى أعلى المراتب، وبهذا التدرج يتمكن الداعية إلى الله في التأثير على المدعويين ويجمع كلمتهم على الحق، دون أن يشق على نفسه أو عليهم، ويعالج النفور الذي قد يحصل.

ثالثًا: مراعاة أحوال المدعوين، وتنوُّع طبائعهم، وتفاوت مداركهم، من المنهج النبوي في الدعوة، به يحصل الاجتماع، ووحدة الصف، ولين الجانب والرفق وحسن الخطاب، أمور مهمة يجب مراعاتها، قال تعالى مخاطبًا رسوله موسى ﷺ: (فَأْتِيَاهُ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ ۖ قَدْ جِئْنَٰكَ بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكَ ۖ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ) [طه: 47] ، وهذا في حق من ادعى الألوهية وزعم أنه الرب الأعلى، بل أمر سبحانه وتعالى بلين القول له ومراعاته بقوله تعالى: (فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ) [طه: 44]، أي: "سهلًا لطيفًا، برفق ولين وأدب في اللفظ من دون فحش ولا صلف، ولا غلظة في المقال، أو فظاظة في الأفعال".

رابعًا: الدعوة للزوم جماعةِ المسلمين، وطاعةُ أئمتِهم، وولاة أمورهم، والنهي عن الخروج عليهم، ولو عصوا وجاروا، مما يتحقق به جمع كلمة المسلمين، وهو مذهب أهل السنة والجماعة في الدعوة.

قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [النساء: 59].

من ثمرات المحافظة على المنهج النبوي سلامة المنهج تاريخيًا:

إن دعوة الرسول ﷺ كمبلغ عن ربه سبحانه وتعالى، دعوة عالمية إنسانية، موجهة إلى كافة الخلق بخطاب أخلاقي، وعقلي، غايته بناء الحضارة والتاريخ التي يكون بمقدوره تحقيق مقاصد الشارع في الخلق، وتوفير موجبات الاستخلاف للعباد.

قال تعالى: (وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ) [الأنبياء: 107]، وقال ﷺ: «يَسِّروا ولا تُعَسِّروا، بَشِّروا وَلاَ تُنَفِّروا».

وعليه، فمنهجية الرسول ﷺ في الدعوة، يجب أن تتم على هذا الأساس، والجاري على المصلحة، وإذا كانت منهجية الرسول ﷺ مستندة إلى قاعدة المصلحة، والتيسير، والعلم بحاجات الخلق، وقدراتهم، ومراعاة أحوالهم في السراء والضراء، والمنشط والمكره، فإن فهمها كمنهجية لفعل حضاري تاريخي سار عليه الصحابة والتابعين والقرون المفضلة.

يقول المصطفى ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وقال ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

فطريق الحياة، باتباع منهج الرسول ﷺ، في كل أمر من أمور الدنيا كلها، ومن بعده اتباع منهج الخلفاء الراشدين كمنهج تاريخي يقوم على الاتباع والجماعة وينهى عن الفرقة والاختلاف وبهذه تتحقق ثمرة هذا المنهج النبوي، ثم القرون المفضلة الأولى، وهي شهادة التاريخ الإسلامي في المنهج.

المطلب الثاني: اجتناب عوامل الإفراط والتفريط في الدعوة ودوره في جمع كلمة المسلمين

منهج النبي ﷺ في الدعوة منهج الوسطية والاعتدال، واستخدام منهج الوسطية في الدعوة إلى الله يعكس سماحة الإسلام، فلا إفراط ينفر الناس من الدعوة ويكفرهم ويستحل دماءهم، ولا تفريط يقر أهل الباطل على باطلهم أو يسمح بالتنازل عن أحكام الله وشرائعه والمجاملة فيها بحجة عدم تنفير الناس أو بحجة جمع كلمة المسلمين ولم شملهم، وقد تميزت الأمة الإسلامية بأنها أمة وسطًا، قال تعالى: (وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ) [البقرة: 143].

يقول الطبري: "وأرى أن الله -تعالى ذكره- إنما وصفهم بأنهم "وسَط"، لتوسطهم في الدين، فلا هُم أهل غُلوٍّ فيه، غلوَّ النصارى الذين غلوا بالترهب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه ولا هُم أهلُ تقصير فيه، تقصيرَ اليهود الذين بدَّلوا كتابَ الله، وقتلوا أنبياءَهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به؛ ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحبَّ الأمور إلى الله أوْسطُها، وأما التأويل، فإنه جاء بأن "الوسط" العدلُ. وذلك معنى الخيار، لأن الخيارَ من الناس عُدولهم".

ويظهر لنا دور اجتناب عوامل الإفراط والتفريط في الدعوة في جمع كلمة المسلمين من خلال:

أولًا: إن اتباع منهج الإفراط -التشدد والغلو- في الدعوة، أوصل الكثير من الجماعات والأحزاب لتكفير المسلمين وإباحة دماءهم في كثير من الأحيان. واجتناب جانب التفريط في الدعوة يجمع القلوب، ويؤلف الصدور، ويوحد الأمة.

ومن أهم البواعث والأسباب المؤدية إلى الغلو والتشدد هو الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية، فيفهمونها وفق الهوى، دون الاستناد إلى علم معتبر من أهل العلم الثقات من المفسرين والمحدثين، وبعيدًا عن حقيقة الدعوة النبوية، فيصبحون فرقًا وأحزابًا، ويرى كل فريق رأيه أفضل من رأي غيره، قال تعالى: (فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ) [المؤمنون: 53] أي: "كلّ معجبون برأيهم، ليس أهل هواء إلا وهم معجبون برأيهم وهواهم وصاحبهم الذي اخترق ذلك لهم"، يقول الشيخ السعدي: "أي: بما عندهم من العلم والدين فرحون، يزعمون أنهم المحقون، وغيرهم على غير الحق، مع أن المحق منهم، من كان على طريق الرسل".

ثانيًا: كما أن جانب الإفراط بالغلو والتشدد مذموم شرعًا، فكذلك منهج التفريط الذي يتسم بالتهاون والتقصير والتمييع للدعوة الإسلامية مذمومً شرعًا، وينعكس على مجتمعات المسلمين بالتفكك والاضمحلال، والذوبان في المناهج والدعوات الباطلة والفاسدة.

والسكوتَ عن المنكرات جُملةً وتفصيلًا، والإمساكَ عن الكلام في مسائل الاعتقادِ والبدع والمحدثات، وما تصحُّ به العقيدة، والتهاون في الدعوة للواجبات الشرعية والفرائض الدينية، كل ذلك من التفريط المذموم، ونتيجته زيادة الفجوة بين الأمة وصلاحها ووحدة كلمتها وصفوفها.

فمنهج الدعوة في الإسلام، منهج يتسم بالتوازن والاعتدال، ولن تصبح هذه الدعوة صالحة مؤثرة في اجتماع الكلمة إلا بالعودة إلى الأسس الصحيحة للدعوة، والمعالِم المنهجية المترابطة التي ينبغي عليهم أن يلتزموا بها، النابعة من قوله تعالى: (قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ) [يوسف: 108].

ISSN: 2706-6495

المبحث الثالث: عوامل السياسية الشرعية في جمع كلمة المسلمين

المطلب الأول: البيعَة ودورها في جمع كلمة المسلمين

أُسست الدولة الإسلامية بعد أن هاجر المسلمون إلى المدينة النبوية، وحكمها رسول الله ﷺ حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى، ثم خلفه الخلفاء الراشدون، وجاء من بعدهم خلفاء آخرون تولوا رئاسة الدولة الإسلامية. رئاسة الدولة في الشريعة تسمى: الخلافة، أو الإمامة العظمى، وكان رئيس الدولة الإسلامية يسمى: خليفة، أو إمامًا، كما كان يسمى: أمير المؤمنين، وينتقل الحكم بالبيعة لإمام المسلمين.

يقول ابن أبي الربيع: "الناس مضطرون إلى تدبير وسياسة وأمر ونهي"، واستتباب أمور أي مجتمع بشري؛ لا بد من الرجوع إلى ما سماه ابن خلدون بالقوانين السياسية التي يسلم بها الناس، وينقادون لأحكامها؛ يقول ابن خلدون: "الاجتماع إذا حصل للبشر وتم عمران العالم بهم، فلابد من وازع يدفع بعضهم عن بعض، فوجب أن يرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة، فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها، كانت سياسة عقلية، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها، كانت سياسة دينية نافعة في الدنيا والآخرة.

والإسلام جاء نظام متكامل لإدارة حياة الأفراد والناس، قال تعالى: (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ) [المؤمنون: 115]، فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة.

وجمع كلمة المسلمين يشمل جميع جوانب الحياة، اجتماعيًا، واقتصاديًا، وسياسيًا. واجتماع كلمة المسلمين السياسية كوحدتهم العقدية والتشريعية، فريضة مؤكدة معلومة بالاضطرار من دين الإسلام تتمثل في الإمامة العظمى والتفريط فيها أو تضييعها هو أصل كل البلاء والفتنة، فالإسلام قرآن وسلطان، ومقاصد البيعة للإمام متوقفة على وجود الإمام العام الذي هو نائب عن الرسول ﷺ في إقامة الدين وسياسة الدنيا به وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب وبالله التوفيق.

المسألة الأولى: تعريف البيعة في اللغة والاصطلاح:

البيعة في اللغة:

الباء والياء والعين أصل واحد وهو بيع الشيء، وربما سمي الشراء بيعًا، والمعنى واحد، وبايع فلانًا على كذا: عاهده وعاقده عليه، وبذل العهد على الطاعة والنصرة، وكأنّ كل واحد من المتبايعين باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته، ودخيلة أمره.

والمقصود أن البيعة في مفهومها اللغوي: إعطاء شيء مقابل ثمن معين، أو إعطاء العهد بقبول ولاية أو خلافة.

البيعة في الاصطلاح: عرّف العلماء البيعة قديمًا وحديثًا بتعاريف عدة، منها:

عرّفها المناوي بقوله: "البيعة بذل الطاعة للإمام".

وعرّفها ابن الأثير بقوله: "البيعة: المعاقدة على الإسلام والإمامة والإمارة، والمعاهدة على كل ما يقع عليه اتفاق".

وعرّفها ابن خلدون بقوله: "البيعة: العهد على الطاعة لولي الأمر"، ثم شرح هذا التعريف قائلًا: "كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلّفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير، وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدًا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، وصارت البيعة تقترن بالمصافحة بالأيدي، هذا مدلولها في اللغة ومعهود الشرع".

المسألة الثانية: دور البيعة والاجتماع على الإمام في جمع كلمة المسلمين:

يظهر لنا دور البيعة في جمع كلمة المسلمين من خلال التالي:

أولًا: وحدة الكلمة، وجمع الشمل، ومن المعلوم أن الاجتماع في شريعة الإسلام له أهمية كبرى، بل هو من مقاصد الشريعة؛ فالإسلام دين الاجتماع، ينهى عن الفرقة، ويأمر باجتماع الكلمة تحت لواء واحد، وسلطان واحد، وإمام واحد، ولهذا شرعت الجمع والجماعات من أجل الاجتماع، ومنع من إقامة جماعتين في آن واحد؛ لئلا تتفرق الكلمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجب أن يعرف أن ولاية أمور الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها".

ثانيًا: تأييد الله سبحانه وتعالى للمتبايعين، ومباركته لهم، وفيض نعمه عليهم بسبب مبايعتهم، ووفائهم مع ربهم، واجتماع كلمتهم، ووحدة صفهم، قال تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا) [الفتح: 10].

ثالثًا: حرمة الخروج على الإمام بعد مبايعته، والزجر بالعقوبة الشديدة وهي القتل؛ لما يحصل من نزاع وشقاق، وفتن، وافتراق للمسلمين، قال ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ».

وقال ﷺ: «وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ».

رابعًا: لما كانت البيعة هي التعاهد والتعاقد على الالتزام بالإسلام، فيترتب على الوفاء بها رضوان الله تعالى والأجر العظيم في الآخرة، ومن رضوانه ﷻ اجتماع كلمة المسلمين، ووحدة صفهم، وإعلاء كلمة الإسلام، ونشر دين الله، ونصرة نبيه ﷺ، قال الله تعالى في شأن أصحاب بيعة الرضوان:

قال تعالى: (لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحًا قَرِيبًا) [الفتح: 18].

المطلب الثاني: الشورى ودورها في جمع كلمة المسلمين

يعد مبدأ الشورى في الإسلام من أهم المبادئ الدستورية؛ و خصيصة من خصائص المجتمع الإسلامي، وذلك في قوله تعالى: (وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ) [الشورى: 38]؛ فهو مجتمع يقوم على أساس احترام الرأي وتبادل وجهات النظر، لتجتمع الكلمة، وتتوحد الآراء، وتكون مشاركة المجتمع فاعلة.

والشورى تستمد منها الأمة وحدتها وسلطانها ويستمد منها المجتمع تضامنه وتكافله، كما أنها ألفة للجماعة وسبب إلى الصواب، فما تشاور قوم إلا هدوا.

تعريف الشورى في اللغة والاصطلاح:

تعريف الشورى في اللغة:

الشين والواو والراء أصلان مطردان، الأوَّل منهما إبداء شيء وإظْهارُهُ وعَرْضه، والآخر أخْذ شيء، ومادة شور وشاوره واستشاره في الأمر مشاورة وشوارًا واستشارةً: طلب منه المشورة، أو طلب رأيه فيه، واشتار العسل، وشاره: اجتناه واستخرجه من خلاياه ومواضعه، فكأن المستشير يأخذ الرأي من غيره، والتشاور: استجماع الرأي، وهو تفاعل بين طرفين يفيد المشاركة.

والشورى هي الاسم من تشاور القوم واشتوروا، والشورى هي التشاور، والأمر الذي يتشاور فيه.

تعريف الشورى في الاصطلاح: عرّف العلماء الشورى قديمًا وحديثًا بتعاريف عدة، منها:

عرفها الراغب الأصفهاني بقوله: "المشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض".

وعرفها ابن العربي المالكي بأنها: "عرض الأمر على الخيرة حتى يعلم المراد منه".

وعرفها الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق بأنها: "استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه؛ للتوصل إلى أقرب الأمور للحق".

وعرفها الدكتور إسماعيل البدوي: "استخراج الصواب بعد التعرف على آراء الآخرين وإجالة النظر فيها".

يظهر لنا دور الشورى في جمع كلمة المسلمين من خلال التالي:

أولًا: تتبع الشورى في الحياة العامة للأمة من قيام الحكام فيما يتخذونه من قرارات، أو يحدثونه من أوضاع وتنظيمات عن رأي أهل العلم والخبرة والمعرفة، واستظهار الرأي الصواب، فيما يحقق مصلحة الأمة، أو يتعارض معها، فما حقق مصلحة الأمة يتم إمضاؤه، وما لم يكن كذلك يتم منعه.

ثانيًا: يحقق مبدأ الشورى استفادة الأمة من كافة طاقات أبنائها، ولا سيما في شؤون الحكم والسياسة؛ فالسياسة أمرًا يشترك فيه الحاكم والمحكوم، فينشأ بينهما علاقات قوية، وتكافل سياسي في تسيير شؤون الدولة، واجتماع الكلمة.

ثالثًا: تأليف القلوب، وإشاعة المودة بين المسلمين نتيجة للمشاورة، والاقتداء بنهج الرسول ﷺ الأسوة الحسنة، قال تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ) [آل عمران: 159].

رابعًا: مبدأ الشورى من الصفات الأساسية التي تميز المؤمنين؛ وكذلك الثناء عليهم ومدحهم، أن أمرهم شورى بينهم،

قال تعالى: (وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ) [الشورى: 38]، يقول الإمام القرطبي: "فمدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون ذلك، وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب".

ISSN: 2706-6495

خامسًا: مبدأ الشورى هو الطريق الصحيح لمعرفة أصوب الآراء، والوصول إلى الحقيقة وجلاء الأمر؛ وذلك لأن العقول إذا اجتمعت ازداد النور، ووضح الشيء، وهي طريق جمع الكلمة، ووحدة المشاعر الجماعية، من خلال عرض المشكلات العامة، وتبادل الرأي والحوار فيها.

المطلب الثالث: إقامة العدل ودوره في جمع كلمة المسلمين

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة وعاقبة العدل كريمة، ولهذا يروى: الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة"، والعدل في الإسلام هو غاية الغايات من الحكم الإسلامي، إنه عدل مطلق عام شامل، ومن ثم يوجب الإسلام التزامه بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين، وبالنسبة للأصدقاء والأعداء.

تعريف العدل في اللغة والاصطلاح:

تعريف العدل في اللغة: العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنَّهما متقابلان كالمتضادَّين: أحدُهما يدلُّ على استواء، والآخر يدلُّ على اعوجاج، فالأول العَدْل من النَّاس: المرضيّ المستوِي الطّريقة، يقال: هذا عَدْلٌ، والعدل: مصدر عدل يعدل عدلًا، وهو نقيض الجَور وضدُّه، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم.

تعريف العدل في الاصطلاح: عرّف العلماء العدل قديمًا وحديثًا بتعاريف عدة، منها:

عرفه ابن حزم؛ بقوله: "هو أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه".

وعرفه أبو حيان الاندلسي؛ بقوله: "العدل: فعل كل مفروض من عقائد، وشرائع، وسير مع الناس في أداء الأمانات، وترك الظلم والإنصاف، وإعطاء الحق".

والعدل: هو وَضْعُ الشَّيء في موضعه الذي أمَر الله تعالى أن يُوضع.

وعرفه الشوكاني؛ بقوله: "فصل الحكومة على ما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، لا الحكم بالرأي المجرد".

وعرفه الشيخ السعدي؛ بقوله: "بذل الحقوق الواجبة، وتسوية المستحقين في حقوقهم".

يظهر لنا دور إقامة العدل في جمع كلمة المسلمين من خلال التالي:

أولًا: قال الإمام الماوردي: "إن مما تصلح به حال الدنيا قاعدة العدل الشامل الذي يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتعمُرُ به البلاد، وتنمو به الأموال ويكبر معه النسل ويأمن به السلطان وليس شيء أسرع إلى خراب الأرض ولا أفسد لضمائر الخلق من الجَور، لأنه ليس يقف على حد، ولا ينتهي إلى غاية، ولكل جزء منه قسط من الفساد حتى يستكمل.. فإذا كان العدل من إحدى قواعد الدنيا التي لا انتظام لها إلا به، ولا صلاح فيها إلا معه، وجب أن يبدأ بعدل الإنسان في نفسه ثم بعدله مع غيره، فأما عدله مع نفسه فيكون بحملها على المصالح وكفها عن القبائح.. فأما عدله مع غيره فقد تنقسم حال الإنسان مع غيره إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عدل الإنسان فيمن دونه كالسلطان في رعيته، والرئيس مع صحابته فعدله فيهم يكون بأربعة أشياء: باتباع الميسور وحذف المعسور، وترك التلسط بالقوة، وابتغاء الحق في السيرة، فإن اتباع الميسور أدوم، وحذف المعسور أسلم، وترك التسلط أعطف على المحبة، وابتغاء الحق أبعث على النصرة.

القسم الثاني: عدل الإنسان مع من فوقه كالرعية مع سلطانها، والصحابة مع رئيسها ويكون ذلك بثلاثة أشياء: بإخلاص الطاعة، وبذل النصرة، وصدق الولاء، فإن إخلاص الطاعة أجمع للشمل، وبذل النصرة أدفع للوهن، وصدق الولاء أنفى لسوء الظن.

والقسم الثالث: عدل الإنسان مع أكفائه ويكون بثلاثة أشياء: بترك الاستطالة، ومحاسبة الإدلال، وكف الأذى، لأن ترك الاستطاله آلف، ومجانبة الإدلال أعطف، وكف الأذى أنصف، وهذه أمور إن لم تخلص في الأكفاء، أسرع فيهم تقاطع الأعداء ففسدوا وأفسدوا".

ثانيًا: العدل هو وضع الأشياء في مواضعها، وإعطاء كل ذي حق حقه، والمساواة في الإنصاف بميزان القوانين، وهو أول واجبات ولاة الأمور، وبتحقيقه تكون الثقة بين الحاكم والرعية أقوى من الجبال الرواسي، وتجتمع كلمة الأمة حاكمًا ومحكومين.

خطب سعيد بن سويد[1] بحمص، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أيُّها الناس، إنَّ للإسلام حائطًا منيعًا، وبابًا وثيقًا، فحائط الإسلام الحقُّ، وبابه العدل، ولا يزال الإسلام منيعًا ما اشتدَّ السلطان، وليست شدة السلطان قتلًا بالسيف، ولا ضربًا بالسوط، ولكن قضاء بالحق وأخذًا بالعدل".

ثالثًا: العدل وإقامة القسط مهمة الرسل صلوات الله عليهم، نزلت به الشرائع السماوية، حتى تجتمع كلمة المسلمين، والابتعاد عن ما يفرق اجتماعهم من ظلم وخلافه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكل عمل يؤمر به فلابد فيه من العدل، فالعدل مأمور به في جميع الأعمال، والظلم منهي عنه نهيًا مطلقًا؛ ولهذا جاءت أفضل الشرائع والمناهج بتحقيق هذا كله وتكميله، فأوجب الله العدل لكل أحد على كل أحد في كل حال".

وقال شيخ الإسلام ابن القيم: "... إن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان؛ فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخصَّ طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بيَّن سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له".

رابعًا: قال تعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا) [النساء: 58].

(1) هو: سعيد بن سويد الكلبي الحمصي، تابعي، حدّث عن العرباض بن سارية، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمير بن سعد بن عبيد القاري، وعبد الأعلى بن هلال، وعبيدة الأملوكي، وعمر بن عبد العزيز، ووفد عليه، وروى عنه أبو بكر بن أبي مريم، ومعاوية بن صالح الحمصيان، توفي سنة: 111هـ وقيل 120هـ. تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر 21/99.

قال الطبري: "أولى الأقوال بالصواب في معنى الآية قول من قال: هو خطاب من الله إلى ولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولوا أمره في فيئهم وحقوقهم، أو ما ائتمنوا عليه من أمورهم بالعدل بينهم في القضية، والقسم بينهم بالسوية".

وقال الرازي: "أجمعوا على أن من كان حاكمًا وجب عليه أن يحكم بالعدل، قال تعالى: (يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ) [ص: 26].

وبهذا الحكم العادل تجتمع قلوب المسلمين وكلمتهم، وتتألف نفوسهم، ويحصل الخير الكثير.

خامسًا: قوام نظام الأمة، في تناصح الأمراء والرعية، وانبثاث الثقة بينهم، ولا يكون ذلك إلا بالعدل، وأداء الأمانة، ولهذا أمر الله ﷻ بقوله: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [النساء: 59]، وقد جاء هذا الأمر بعد الأمر بالعدل، وأداء الأمانة، في قوله تعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا) [النساء: 58].

سادسًا: استقامة معيشة المسلمين، وتحقيق مصالحهم، يكون بالسياسة العادلة، التي تضمنتها شريعة الإسلام، قال ابن القيم: "ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنَّه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، تبين له أنَّ السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأنَّ من أحاط علمًا بمقاصدها، ووضعها موضعها، وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة.

فإنَّ السياسة نوعان: سياسة ظالمة، فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحقَّ من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة علمها من علمها، وجهلها من جهلها".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "العدل نظام كلّ شيء، فإذا أُقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة"، وقال أيضا: (وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم؛ ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة؛ ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام".

الخاتمة

أبرز النتائج:

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث ما يأتي:

1- إن النصوص مستفيضة في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم في الحث على وحدة المسلمين واجتماع كلمتهم، وفي الزجر من تفرقهم واختلافهم.

2- موضوع التفرق والتحزب والاختلاف من أخطر القضايا المصيرية التي تعصف بالأمة في العصر الحالي وقد وردت معالجتها في الشرع بطرق وأساليب مختلفة ومتنوعة، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

3- لا يمكن لأي معالجة لقضية ما تجاهل البعد والارتباط الديني فكيف بقضية مصيرية تتعلق بوحدة المسلمين واجتماع كلمتهم.

4- الاعتقاد والتصور الصحيح ينتج عنه بالضرورة تصور صحيح لكثير من القضايا والمبادئ ومنها المبادئ الدعوية والسياسية الشرعية.

5- من أهم المعالجات لموضوع وحدة المسلمين وجمع كلمتهم المعالجة الشمولية عقيدة ودعوة وسياسة شرعية.

6- إن العقيدة الصحيحة وتوحيد الله تعالى من أهم عوامل وحدة المسلمين وجمع كلمتهم.

7- البيعة الشرعية من الواجبات المتحتمات للحاكم على المحكوم وهي متعينة في عنق كل مسلم ومسلمة؛ فبها تنتظم مصالح العباد والبلاد ويحصل الأمن والاستقرار والاجتماع بين أفراد المجتمع.

8- مبدأ الشورى في الإسلام من أهم المبادئ الدستورية؛ إذ قرر الإسلام أن الشورى خصيصة من خصائص المجتمع الإسلامي، يهدف إلى توحيد الكلمة حيال قضايا الأمة المسلمة وقراراتها.

9- إقامة العدل يؤدي إلى دوام الملك وعدم زواله، وهو طريق موصل للجنة ويحقق الاستقرار والطمأنينة في المجتمع، فعاقبة العدل كريمة وعاقبة الظلم وخيمة.

أبرز التوصيات:

أهم التوصيات التي يقدمها الباحث بعد هذه الدراسة ما يأتي:

1- عناية الباحثين وطلبة العلم بهذا الموضوع، وزيادة البحث والتنقيب عن ما يجمع كلمة المسلمين ويوحد صفوفهم، من وسائل وأساليب ومناهج راشدة.

2- هناك عوامل جديرة بالبحث كالعوامل التعبدية والأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية التي تجمع كلمة المسلمين على الإسلام حتى يكتمل هذا الموضوع ولعل ييسر الله لي ذلك.

3- أهمية قيام الأنظمة بدورها الاحتسابي والرقابي تجاه عقائد المسلمين ومناهج دعوتهم وتقويمها.

4- الجوانب العقدية والدعوية والسياسية الشرعية التي تجمع المسلمين جديرة بالاهتمام وتخصيص كل جانب ببحوث معمقة وموسعة.

وهذا ما وفقني الله _تعالى_ لتسجيله ودراسته في هذا البحث، وهو لكونه عملًا بشريًّا فلا شك أنه معرّض لوقوع السهو فيه والخطأ؛ فما كان فيه من صواب فمن الله _سبحانه وتعالى_، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي المقصرة والشيطان الرجيم، والله ورسوله منه بريئان.

وختامًا أتوجه بالحمد والشكر إلى الله _سبحانه_ على توفيقه وتفضله علي بإتمام هذا البحث. فله الحمد، وله الشكر، وهو أهل الثناء والمجد.

المراجع:

القرآن الكريم.

1. ابن أبي الربيع، شـهاب الدين أحمد (1996). *سـلوك المالك في تدبير الممالك*. *تحقيق: عارف أحمد عبدالغني*. (ط، 1). دمشق: دار كنان للطباعة والنشر.
2. ابن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (1430هـ). *سنن أبي داود*. *تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي*. (ط، 1). دار الرسالة العالمية.
3. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري. *جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ*. *تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط*. *التتمة تحقيق بشير عيون*. (ط، 1). مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان.
4. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني الجزري (1399هـ). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية.
5. ابن تيمية الحراني، أحمد بن عبد الحليم (1416هـ). *مجموع الفتاوى*. تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
6. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. *الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية*. (ط، 1). دار الكتب العلمية.
7. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. *الرد على المنطقيين*. بيروت: دار المعرفة.
8. ابن حنبل الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد (1421هـ). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. *تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون*. *إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي*. (ط، 1). مؤسسة الرسالة.
9. ابن خلدون ولي الدين، عبد الرحمن بن محمد (1425هـ). *مقدمة ابن خلدون*. *تحقيق: عبدالله محمد الدرويش*. (ط، 1). دمشق: دار يعرب.
10. ابن عبد ربه الأندلسي، أحمد بن محمد (1404هـ). *العقد الفريد*. (ط، 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
11. ابن عساكر، علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله. *تاريخ مدينة دمشق: تحقيق: علي شيري*. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
12. ابن عمر التميمي الرازي الشافعي، فخر الدين محمد (1421هـ). *مفاتيح الغيب*. (ط، 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
13. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (1428هـ). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*. *تحقيق: نايف بن أحمد الحمد*. (ط، 1). مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.
14. ابن كثير، محمد بن جرير بن يزيد والطبري، أبو جعفر (1420هـ). *جامع البيان في تأويل القرآن*. *تحقيق: أحمد محمد شاكر*. (ط، 1). مؤسسة الرسالة.
15. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)*. *تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر*. (ط، 1). دار طوق النجاة.
16. البدوي، إسماعيل (1414هـ). *مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

17. بنونة، منال بنت حمزة (1428هـــــ). *أثر العقيدة الإسلامية في وحدة الأمة*، رسالة ماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة، إشراف الدكتور عبدالله بن عمر الدميجي، جامعة أم القرى.

18. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (1998م). *الجامع الكبير (سنن الترمذي)*. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

19. التميمي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان (1421هـ). *ثلاثة الأصول وأدلتها - وشروط الصلاة - والقواعد الأربع*. (ط، 1). الرياض: وزارة الشئون الإسلامية.

20. الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم (1422هـــ). *الكشف والبيان عن تفسير القرآن*. تحقيق: *الإمام أبي محمد بن عاشور*، مراجعة وتدقيق: *الأستاذ نظير الساعدي*. (ط، 1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

21. الجرجاني، علي بن محمد (1403هـ). التعريفات. (ط، 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

22. الجزائري، أبوبكر بن جابر (1410هـ). *رسالة رمضان*. (ط، 1). الرياض: مكتبة دار العاصمة.

23. الحجاج، مسلم أبو الحسن القشيري النيسابوري. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)*. تحقيق: محمد *فؤاد عبد الباقي*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

24. حزم الأندلسي الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد (1399هـــ). *الأخلاق والسير في مداواة النفوس*. (ط، 2). بيروت: دار الآفاق الجديدة.

25. حيان الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف (1420هـــ). *البحر المحيط في التفسير*. تحقيق: صدقي محمد جميل. بيروت: دار الفكر.

26. الدميري، أمين يوسف (2011م). *خصيصة التدرج في الدعوة إلى الله*. (ط، 1). القاهرة: دار الفكر العربي.

27. الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (1399هـــ). معجم *مقاييس اللغة*. تحقيق: *عبد السلام محمد هارون*. دار الفكر.

28. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (1412هـــ). *المفردات في غريب القرآن*. تحقيق: *صفوان عدنان الداودي*. (ط، 1). دمشق: دار القلم.

29. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق. *تاج العروس من جواهر القاموس*. دار الهداية.

30. الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر(1407هـــ). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل*. بيروت: دار الكتاب العربي.

31. زين العابدين الحدادي محمد، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، ثم المناوي (1410هـــــ). *التوقيف على مهمات التعاريف*. (ط، 1). القاهرة: عالم الكتب.

32. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر (1426هـ). *الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة*. (ط، 1). القاهرة: دار المنهاج.

33. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1414هـ). *فتح القدير*. (ط، 1). دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب.

34. عاشور، محمد الطاهر بن محمد (1984م). *تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (التحرير والتنوير)*. تونس: الدار التونسية للنشر.

35. عبد الصمد الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام (1412هـ). *مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)*. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. (ط، 1). المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع.

36. عبد الله السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (1420هـ). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط، 1). الرياض: مؤسسة الرسالة.

37. عبدالخالق، عبدالرحمن (1418هـ). *الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي*. الكويت: دار القلم.

38. العربي المالكي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر (1424هـ). *أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه*: محمد عبد القادر عطا. (ط، 3)، بيروت: دار الكتب العلمية.

39. عطوه، عبد العال أحمد (1414هـ). *المدخل إلى السياسة الشرعية*. (ط، 1). الرياض: طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

40. على، محمد بن مكرم (1414هـ). *لسان العرب*. (ط: 3). بيروت: دار صادر.

41. علي الفيومي المقري، أحمد بن محمد. *المصباح المنير. دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد*. المكتبة العصرية.

42. العوا، محمد سليم (1427هـ). *في النظام السياسي للدولة الإسلامية*. (ط، 2). دار الشروق.

43. الغامدي، أحمد بن سعد حمدان (1404هـ). *أثر العقيدة الإسلامية في تضامن ووحدة الأمة الإسلامية*، بحث محكم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة: 16، العدد: 61.

44. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (1384هـ). *الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط،2). القاهرة: دار الكتب المصرية.

45. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (1416هـ). *المنتخب في تفسير القرآن الكريم. لجنة من علماء الأزهر*. (ط، 18). القاهرة: طبع مؤسسة الأهرام.

46. محمد البغدادي الشهير بالماوردي، أبو الحسن علي (1986م). *أدب الدنيا والدين*. دار مكتبة الحياة.

47. محمد العثيمين، محمد بن صالح (1426هـ). *شرح العقيدة السفارينية - الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية*. (ط، 1). الرياض: دار الوطن للنشر.

48. مصطفى، إبراهيم والزيات، أحمد وعبد القادر، حامد والنجار، محمد. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

49. المغذوي، عبدالرحيم محمد (1431هـ). *الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية دراسة تأصيلية على الواقع المعاصر*. (ط، 2). الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع.

50. ناصر الدين الألباني، أبو عبد الرحمن محمد (1415هـ). *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*. (ط، 1). الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

51. يزيد القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد (1430هـ). *سنن ابن ماجه. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون*. (ط، 1). دمشق: دار الرسالة العالمية.

ISSN: 2706-6495

المواقع الإلكترونية:

الفوزان، صالح. الحث على الوحدة والنهي عن الفرقة. الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ صالح الفوزان من الرابط

https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/13332

سالم، أحمد مبارك. الشورى ومعاودة إخراج الأمة. بحث منشور بموقع الألوكة.

https://www.muslim-library.com/dl/books/arabic_al_shura_wa_muawadat_ikhraj_al_ummah.pdf

جميع الحقوق محفوظة © 2023، الباحث/ عبَّاد بن يوسف القرني، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي

(CC BY NC)

Doi: https://doi.org/10.52132/Ajrsp/v5.53.7